

Distr.: Limited
27 March 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤

تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.120

١- في عام ٢٠١٠، أذنت لجنة الأونسيترال للفريق العامل الخامس بأن يبدأ العمل على إعداد مجموعة مسائل على نحو يمكن أن يتضمن "وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات"^(١) وبعد إنجاز الفريق العامل الخامس أعمالاً أخرى مندرجة ضمن ولايته، عاد الفريق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تناول هذه الفكرة وقرّر أن يستهل عمله بشأن هذا المشروع من أجل تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود. وحدّد الفريق العامل، في تقريره، عدداً من المسائل الرئيسية التي ينبغي أن يتألف منها عمله.^(٢) وتودّ الولايات المتحدة الأمريكية أن تشكر الأمانة على تزويدها الفريق العامل بالوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.120 التي ستُيسر بقدر هائل مناقشة الفريق العامل لتلك المسائل أثناء دورته الخامسة والأربعين.

٢- وتودّ الولايات المتحدة أن تستبق تلك الدورة بالإعراب مجدداً عن دعمها القوي لهذا المشروع وبإبداء بضعة تعليقات مقتضبة تُسلط من خلالها الضوء على عدد من المسائل

(1) انظر الوثيقة A/65/17، الصفحتان ٦٧ و٦٨، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثالثة والأربعون (٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠).

(2) انظر الوثيقة A/CN.9/798، الصفحتان ٦ و٧، تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، الدورة الرابعة والأربعون (١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).



المذكورة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.122 باعتبارها مسائل ذات أهمية حيوية ينبغي أن يُبكر الفريق العامل بالنظر فيها أثناء تلك الدورة. فنحن نعتقد أن من شأن إجراء مناقشة مستفيضة لتلك المواضيع أن يمثّل نقطة انطلاق مفيدة لجهود الفريق العامل، وذلك نظراً لأنّ العديد من المسائل الأخرى التي سلّط عليها الضوء في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.122 تستند إلى تلك المواضيع.

ألف - الولاية القضائية وتحديد المرتبة

٣- إننا نعتقد أنه ينبغي للفريق العامل أن يسيّر أغوار النهج الذي ذكرته الأمانة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.122 وأن يضع آلية يمكن من خلالها لأعضاء أيّ مجموعة منشآت أن يخضعوا أنفسهم طواعيةً للولاية القضائية لمحكمة معينة فيما يتصل بإجراءات إعسار معلقة تخص عضواً في مجموعة المنشآت. وسيحتاج الفريق العامل إلى النظر في عدة مسائل عند وضعه مثل هذا الإطار. فأولاً، يلزم أن يكفل ذلك الإطار إمكانية الوصول إلى المحاكم والمرتبة فيما يخص كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت يختار المشاركة في إجراءات إعسار معلقة تشمل أيّ عضو في المجموعة. ومن الجوانب الرئيسية في هذا العنصر ضمان أن تكون المحكمة قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على أعضاء المجموعة. أضف إلى ذلك أن التمييز بين الإجراءات الرئيسية والإجراءات غير الرئيسية قد لا يكون مجدياً أو ضرورياً متى اختار أعضاء مجموعة المنشآت الخضوع للولاية القضائية للمحكمة التي تدير إجراءات إعسار أحد أعضاء المجموعة. ومن المفترض أيضاً أن تؤدي المشاركة الطوعية لأعضاء المجموعة في أحد الإجراءات إلى انتفاء حاجة الفريق العامل إلى بذل جهد كبير في تعريف مصطلح "المنشأة الأم" لمجموعة منشآت. ولما كان من الجائز أن تكون لمجموعة المنشآت عشرات بل مئات الأعضاء المنفصلين اسمياً لزم وضع إجراءات تكفل إدارة إجراءات إعسار مجموعات الشركات المعقدة على نحو منصف لكنه عملي مع الحرص في الوقت ذاته على احترام ما لأعضاء المجموعة من هوية منفصلة.

باء - الإجراءات التوليفية

٤- يمكن لمفهوم الإجراءات التوليفية، حسبما نوقش في القسم دال-١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.122، أن يوفر أداة مفيدة يدرجها الفريق العامل في أيّ مجموعة أحكام نموذجية ترمي إلى تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود. فبوسع الإجراءات التوليفية أن تحقق وفورات في الوقت والتكاليف وأن تقلّل من درجة تعقّد التنسيق بين

الإجراءات المتعددة. ونحن نعتقد، على ضوء المنافع المحتمل جنيها من وراء استخدام الإجراءات التوليفية والخبرات التي اكتسبتها فعلاً بعض الولايات القضائية بشأن هذا النهج، أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في وضع أحكام صريحة تخص هذا المفهوم باعتباره أحد عناصر عملنا الرئيسية في هذا المجال. وعلى الرغم من أن القانون المعمول به حالياً في بلدان معينة قد يكون قادراً على أن يوفر للدائنين الأجانب التوزيع الذي كان سيحَقُّ لهم لو أن إجراءات منفصلة كانت قد استُهلَّت في أوطانهم، يظلُّ من المفيد وضع أحكام صريحة تكفل ذلك.

٥- ونحن نعتقد أن الفريق العامل سيحتاج، عند وضعه نهجاً يتيح استخدام إجراءات توليفية، إلى أن ينظر في بعض المسائل الصعبة. فمثلاً لا بدَّ للإجراءات التوليفية أن تدرج ضمانات تكفل مراعاة مصالح كل الولايات القضائية ذات الصلة مع الحرص في الوقت ذاته على تأمين قابلية هذه العملية للتطبيق. ومن هنا نعتقد أن للفريق العامل مصلحة في التفكير بمناقشة العناصر التي يجب توافرها في تلك العملية وكيفية تفاعلها مع عنصري الولاية القضائية والمرتبة للذين نوقشا أعلاه.

جيم- التعاون والتنسيق فيما بين أعضاء مجموعة المنشآت

٦- فيما يخص الظروف التي تستوجب حتماً تسيير الإجراءات في أكثر من بلد واحد يمكن للفريق العامل أن يستند إلى الأحكام القائمة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمهمة التعاون والتنسيق بين المحاكم ومديري الحوزة. وتتضمن التوصيات ٢٤٠-٢٤٥ من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار مبادئ تعترف بوجوب التعاون بين المحاكم ومديري الحوزات المنتسبة، خاصة عندما تكون إعادة تنظيم المنشأة باعتبارها مسألة تحكُّم بقاءها أمراً ممكناً من الناحية الواقعية. ومن الممكن صياغة أحكام أكثر تحديداً تستند إلى الاقتراحات التي وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.120: '١' مفهوم تنسيق الإجراءات سعياً وراء إدارة المنشأة بما يعود بالنفع على جميع الأطراف التي تتألف منها؛ و'٢' تيسير التمويل بفضل تضافر جهود أعضاء مجموعة المنشآت سواء أكانوا أم لم يكونوا طرفاً في إجراءات إعسار تُنفَّذ في أكثر من بلد واحد؛ و'٣' تدابير الانتصاف المقدَّمة إلى أعضاء المجموعة مجتمعين.